

Distr.: General
3 November 2014
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السبعين (٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤)

الرأي رقم ٢٣/٢٠١٤ (المكسيك)

بلاغ موجه إلى الحكومة بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

بشأن السيد داميان مارتينيز

لم تُرد الحكومة على البلاغ الذي أحاله الفريق العامل.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه
في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة
أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدقت عليها في ٢٣ كانون الثاني/
يناير ١٩٨٦.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في
قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها
لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها
لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق
العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-19648 201114 211114



* 1 4 1 9 6 4 8 *

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- داميان غاياردو مارتينيز، من مواطني منطقة ميكسي في ولاية أواكساكا، وهو من المدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية وعضو في التنسيق الوطنية للعاملين في حقل التعليم، وفي حركة الجمعية الشعبية لسكان أواكساكا. ويعمل السيد غاياردو مارتينيز في مجال التثقيف المجتمعي لمجتمعات السكان الأصليين في منطقة ميكسي وثابوتكا دي لا سييرا في ولاية أواكساكا، كما عمل مع العديد من اللجان من أجل الإفراج عن السجناء.

٤- ووفقاً للمعلومات الواردة، اعتُقل هذا الشخص الساعة ١٣/٣٠ من يوم ١٨ أيار/ مايو ٢٠١٣ من منزله في منطقة ريس مانتيكون (*Reyes Mantecón*) في إقليم بايس سنترالس (*Valles Centrales*) في ولاية أواكساكا. وقامت مجموعة من سبعة أفراد بكسر الباب ومداومة المنزل وكانوا مسلحين بأسلحة لا تستخدمها سوى قوات الجيش. وألقي القبض عليه أمام زوجته وابنتهما. وكان من بين هؤلاء الأشخاص أفراد من الشرطة ومسؤولون من مكتب النيابة العامة للجمهورية وأشخاص مدنيون. وقيل إن أمر التوقيف

صدر من مكتب مساعد النائب العام المختص بالجريمة المنظمة. ومع ذلك، لم يبرزوا أي مذكرة توقيف أو أمر تفتيش.

٥- ونُقل السيد غاياردو مارتينيز من منزله، بعد تغطية وجهه، إلى مسكن خاص قيل إنه حُبس فيه انفرادياً لمدة ٣٠ ساعة تقريباً، ويُدعى أنه تعرض للتعذيب وأُجبر على التوقيع على اعترافات. وتعرض للضرب مراراً وخاصة في منطقة الأعضاء التناسلية والمعدة والقدمين، وحُرم من الطعام ومن استخدام دورة المياه، وهُدد بالاعتصاف والقتل هو وأسرته. وأُجبر على البقاء في وضع القرفصاء لفترة طويلة ومشاهدة تعذيب المعتقلين الآخرين، واعترف السيد غاياردو مارتينيز تحت وطأة التعذيب بالتورط في الجريمة المنظمة واختطاف الأطفال.

٦- وعلم المصدر أن السيد غاياردو مارتينيز مُنع من الاتصال بأسرته أو بمحام.

٧- وبعد ذلك، نُقل السيد غاياردو مارتينيز إلى المركز اتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي رقم "٢" في الغرب. وكشف الفحص الطبي الذي خضع له في مركز الاعتقال وجود علامات عنف جسدي وإصابات جسدية، بما في ذلك "كدمات حمراء قطرها خمسة سنتيمترات في منطقة الخد الأيسر، مع تورم في الجانب العلوي من القدم اليمنى". ومع ذلك، لم يبيّن الرأي الطبي طبيعة الآلة أو الجسم الذي استخدم لإحداث الإصابات.

٨- وفي ٢٢ أيار/مايو عام ٢٠١٣، قدمت النيابة العامة دعوى جنائية ضد السيد مارتينيز غاياردو بتهمة التورط في الجريمة المنظمة وطلبت إصدار مذكرة احتجاز بسبب ارتكابه جريمة اختطاف طفلين. ونُقل إلى سجن مشدد الحراسة في بوينتي غراندي، في خاليسكو. وفي ٢٥ أيار/مايو عام ٢٠١٣، صدرت مذكرة احتجاز ضده بتهمة التورط في الجريمة المنظمة، ومذكرة أخرى في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بتهمة تورطه في جريمة اختطاف الأطفال. وقدم طعن في هذه التهم.

٩- وأشار المصدر إلى تقديم طلب في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٣ لتوفير الحماية القضائية له من الاختفاء القسري والتعذيب والحبس الانفرادي. وفي ٢٤ أيار/مايو عام ٢٠١٣، تلقى مكتب النيابة العامة في خاليسكو شكوى جنائية تتعلق بتعرضه للاختفاء القسري وإساءة استعمال السلطة والتعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٠- وبعد ذلك، طُلب من أمانة مظالم حقوق الإنسان في أوكاساكا اتخاذ تدابير وقائية لفائدة السيد غاياردو مارتينيز وأسرته، بالرقم DDHPO/7864/(01) لعام ٢٠١٣.

١١- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، واستجابة لطلب الطعن ٢٠١٣/٢٤١ المقدم من محامي السيد غاياردو مارتينيز، أمر قاضي المحكمة الرابعة في الدائرة الثالثة في خاليسكو بالإفراج عنه، بعد الاطلاع على الانتهاكات الخطيرة للإجراءات القانونية الواجبة في كل سجلات النيابة العامة الاتحادية. وأمر القرار بإلغاء أمر الاعتقال الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ وبدء القضية من مرحلة ما قبل الإفادة الأولى لأن القاضي الاتحادي لم يطلع

المتهم على حقوقه المكفولة بموجب المادة ٢٠ من الدستور، أو على الأفعال الجرمية التي أتهم بارتكابها، أو هوية من اتهموه أو شهدوا ضده.

١٢- ووفقاً للحكم القضائي المذكور، لم يمنح القاضي الدفاع أو المتهم حق الوصول إلى الأدلة المقدمة من الادعاء الاتحادي في مرحلة التحقيق.

١٣- ومع ذلك، لم يُفرج عن السيد غاياردو مارتينيز. وعلى العكس من ذلك، استمر تعرضه لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز. وخضع لتدابير إدارية فرضت عليه العزلة والحبس الانفرادي وتعرض للتهديد والضرب. وفي ٢٦ أيار/مايو عام ٢٠١٤، تعرض السيد غاياردو مارتينيز للإهانة والاعتداء الجسدي من قبل محتجز آخر بسبب انتمائه للسكان الأصليين، وكان ذلك في الملعب الرياضي رقم "٣" للمركز الاتحادي لإعادة التأهيل الاجتماعي في خاليسكو. وقد تعرض للركل في الوجه وأجزاء أخرى من الجسم. وادعى الشخص المعتدى أنه وقع ضحية للابتزاز من قبل السيد غاياردو مارتينيز. ونتيجة لذلك، فصلت سلطات السجن السيد غاياردو مارتينيز من السجناء الآخرين.

١٤- ووفقاً للمصدر، كانت هذه الأحداث بداية لاعتداءات كبيرة وتهديدات ومضايقات وانتقام بصورة منهجية ضد السيد مارتينيز غاياردو لأنه أبلغ عن تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة.

١٥- وقد ألغى أمر التوقيف بتهمة جريمة الاختطاف. ومع ذلك، وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، أعاد قاضي الدائرة السادسة للقضايا الجنائية الاتحادية في خاليسكو إصدار أمر التوقيف ضده بسبب الجريمة ذاتها استناداً إلى الحجج نفسها التي استخدمت في التهمة التي ألغيت. وتم الطعن في هذه التهمة أيضاً وهي حالياً قيد النظر من قبل المحكمة الرابعة في الدائرة الثالثة في زابوبان خاليسكو، بموجب الملف الجنائي رقم ٢٠١٤/٩٤.

١٦- ويستمر النظر في القضية أمام الدائرة السادسة للقضايا الجنائية الاتحادية في ولاية خاليسكو. وبحسب المصدر، فإن القضية تشوبها العديد من المخالفات.

١٧- ويدعي المصدر أن السيد غاياردو مارتينيز اعتقل بصورة عنيفة دون مذكرة تفتيش أو اعتقال. وتعرض للاحتجاز أكثر من ٣٠ ساعة دون المثول أمام قاض. وتعرض للإكراه والتعذيب لإجباره على التوقيع على اعتراف بالجرم. وهناك شهادة طبية تفيد بأنه مثل أمام القاضي وعليه آثار إصابات في مختلف أجزاء الجسم، مع أن السجلات تبين عدم مقاومته لعملية الاعتقال. ورفض أولياء أمور الأطفال المختطفين التصديق على إجراءات الادعاء.

١٨- ويشير المصدر إلى أن السيد غاياردو مارتينيز يعاني من آثار التعذيب والمعاملة السيئة التي تعرض لها: يعاني من الاضطراب اللاحق للصدمة، وفقدان الشهية، والأرق واضطرابات أخرى.

١٩- ووفقاً للمصدر، تدرج هذه الادعاءات في سياق تزايد العنف وانعدام الأمن وملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان في المكسيك. فالأمر يتعلق بتجريم الاحتجاج الاجتماعي وتلفيق سيناريوهات جنائية وأدلة لإدانة المحتجين بجرائم لم يرتكبوها.

٢٠- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد غاياردو مارتينيز هو إجراء تعسفي، باعتباره يتعارض مع المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين أصبحت الولايات المتحدة المكسيكية طرفاً فيهما.

رد الحكومة

٢١- على الرغم من أن الحكومة لم ترد على البلاغ المرسل إليها في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يعتقد الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي بشأن هذه القضية وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المدادوات

٢٢- هذه القضية لا تنطوي على مزاعم تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان فحسب، بل تشمل أيضاً انتهاكاً للالتزام بتوفير الحماية لمُدافع عن حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الشعوب الأصلية، وتتضح هذه الانتهاكات في أفعال التهديد وتكرار ممارسة التعذيب. وهذه الادعاءات الخطيرة التي عرضها المصدر ودعمها، قُدمت إلى الحكومة لدحضها في الوقت المناسب وتقديم المعلومات والحجج التي تثبت عكس ذلك. وعدم رد الحكومة يمكن أن يؤدي فقط إلى نتائج سلبية ويجعل الادعاءات ظاهرة الواجهة. وعلاوة على ذلك، يلاحظ وجود حالات أخرى قدمت فيها ادعاءات مماثلة، سواء أكانت انتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية أو سوء المعاملة في نظام السجون المكسيكية (انظر A/HRC/WG.6/17/MEX/2 و A/HRC/WG.6/17/MEX/3).

٢٣- واعتُقل السيد غاياردو مارتينيز دون أساس قانوني. وعلى الرغم من أن القضاء قد ألغى أمر الاعتقال وأمر بالإفراج عنه، فقد ظل محتجزاً خلال الفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ وحتى صدور أمر توقيف جديد لتبرير استمرار الاحتجاز. ويرى الفريق العامل دون شك أن اعتقال السيد غاياردو مارتينيز خلال هذه الأيام العشرة هو إجراء تعسفي يقع ضمن الفئة الأولى من الفئات التي يطبقها الفريق العامل لدى النظر في الطابع التعسفي لحالات الاحتجاز.

٢٤- ومن ناحية أخرى، يبدو أن هذا الشخص قد جرى توقيفه واحتجازه بدوافع تتعلق بأنشطته في خدمة الشعوب الأصلية التي ينتمي إليها. وفي سياق هذه الأنشطة، لم يفعل السيد غاياردو مارتينيز شيئاً سوى ممارسة الحريات التي يحميها الإعلان المتعلق بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (القرار ١٤٤/٥٣ للجمعية العامة، المرفق)، ولا سيما تلك المنصوص عليها

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعليه، فإن توقيفه واحتجازه يندرجان في إطار الفئة الثانية من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٢٥- وتجدر الإشارة إلى أن السيد غاياردو مارتينيز اعترف بالوقائع التي اتُهم بها بعد أن تعرض للتهديد والترهيب والتعذيب بصورة تشكل انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي أصبحت الولايات المتحدة المكسيكية طرفاً فيها. ويرى الفريق العامل أن ممارسة التعذيب للحصول على أدلة لاستخدامها ضد الضحية يؤدي إلى التأثير في حياد وعدالة الإجراءات الجنائية، فيصبح الاحتجاز تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٢٦- ويرى الفريق العامل أيضاً وقوع انتهاك لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، فقد صدر أمر توقيف ضد السيد غاياردو مارتينيز على أساس الوقائع والحجج نفسها التي سبق وأن رفضتها المحاكم. ويؤدي هذا الانتهاك إلى التأثير في اليقين القانوني المكفول للجميع، وفي حق أي معتقل في محاكمة عادلة ونزيهة ومنصفة. وعلاوة على ذلك، لم يحصل السيد غاياردو مارتينيز على أي تمثيل قانوني، وظل بعيداً عن أسرته التي كان ينبغي أن تتاح لها الفرصة لدعمه. ويؤكد ذلك الطابع التعسفي لاعتقاله الذي يندرج في إطار الفئة الثالثة.

٢٧- وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب الواردة في هذا الرأي، يرى الفريق العامل أن من المناسب إحالتها إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة.

القرار

٢٨- في ضوء ما ورد في الفقرات السابقة، خلص الفريق العامل إلى الآتي:

(أ) أن توقيف واحتجاز داميان مارتينيز غاياردو كان تعسفياً، طبقاً للفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل لدى النظر في حالات الاحتجاز التي تعرض عليه، ووفقاً لتعريفها في الفقرة ٨ من أساليب عمله. وقد كان توقيفه مخالفاً لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) يحث الفريق العامل الحكومة على اتخاذ الخطوات المناسبة لوضع حد لهذه الانتهاكات المتعددة، وتوفير تدابير الجبر المناسبة لهذا الشخص؛

(ج) قرر الفريق العامل، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إحالة المزاعم المتعلقة بالتعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

[اعتمد في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤]